الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٣/١٦
تاريخـــــه :٢٠٢٣ /٨/٢٩
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٣٢ استشاري

المـــــوضـــــوع : طلـب ابـداء الـرأي القـانوني بـالاجراءات والتـدابير التـي يجـب اعتمادهـا والمتعلقـة بانعكـاس تطبيـق سـعر الصـرف الجديـد للـدولار الاميركـي مقابـل الليـرة اللبنانيـة الـوارد فـي النشـرة الصـادرة عـن مصـرف لبنـان المبلغة الى مجلس الانماء والاعمار بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ .

المـــــرجـــــع : كتاب رئيس مجلس الانماء والاعمار رقم ٦٩٩ /١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤.

× × ×

الهيئـــــة مؤلفة من السادة القضاة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ كتاب رئيس مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٦٩٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ الذي يطلب بموجبه بيان الرأي حول الامور التالية :

١- التاريخ الواجب اعتماده لبدء العمل بسعر الصرف الجديد المحدد في النشرة الصادرة عن مصرف لبنان (/١٥,٠٠٠/ ليرة لبنانية مقابل الدولار الاميركي الواحد) وهل هو مطبق على كافة موجبات الادارة بما في ذلك المستحقات الناتجة عن الاحكام القضائية .

٢- مدى انسحاب مفاعيل سعر الصرف الجديد الوارد في النشرة الصادرة عن مصرف لبنان على العقود الموقعة بالدولار الاميركي بين مجلس الانماء والاعمار واشخاص ثالثين

والتي تسدّد قيمتها كلياً او جزئياً من التمويل المحلي والمرصودة والمحجوزة اعتماداتها وفقاً لسعر الصرف القديم الذي كان محدّداً بـ /١٥٠٧,٥/ليرة لبنانية مقابل الدولار الاميركي الواحد ، وفي حال الايجاب بيان الرأي القانوني حول الاجراءات الواجب اتخاذها في ظل عدم كفاية الاعتمادات المتوفرة لدى مجلس الانماء والاعمار لحجز الاعتمادات الاضافية اللازمة لتغطية قيمة الفروقات الناجمة عن الزيادة التي طرأت على سعر الصرف وفق ما هو مبين في النشرة الصادرة عن مصرف لبنان والعائدة لكافة العقود المبرمة بين المجلس واشخاص ثالثين .

٣- سعر الصرف الواجب اعتماده لتسديد قيمة الكشوفات المقدمة الى المجلس او تلك التي ستقدم لاحقاً من المتعهدين والاستشاريين كما من سائر متعاقدي الادارة في حال اقتضاء تسديدها وفقاً للنشرة الجديدة وبيان الرأي القانوني بالاجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن آخذين بالاعتبار مبدأ المساواة في التعامل مع معاقدي الادارة .

هذا ويشير الكتاب الى ما يلي :

- عدم صدور أي مذكرات او تعاميم تحدد اسس وكيفية تطبيق سعر الصرف الجديد للدولار الاميركي وانسحاب مفاعليه على العقود المبرمة مع اشخاص ثالثين المحددة قيمتها بالدولار الاميركي علماً ان غالبيتها تدفع في جزء منها من التمويل الخارجي والجزء الاخر من التمويل المحلي وذلك وفقاً لاحكام الاتفاقيات المعقودة مع الجهات الممولة .

- ان مجلس الانماء والاعمار قد اعتمد سعر الصرف المحدد بـ /١٥٠٧,٥/ل.ل. عند تسديده لقيمة الكشوفات المقدمة طيلة الفترة التي سبقت أول شباط ٢٠٢٣ .

بناء عليه

وبما ان الرأي المطلوب ابداؤه متمحور حول سعر الصرف الواجب اعتماده وتاريخ بدء العمل به وانسحاب مفاعيله على العقود الموقعة بالدولار والمحجوزة اعتماداتها على /١٥٠٧,٥/ل.ل. في حال عدم كفاية الاعتمادات المتوفرة ومدى تطبيق هذا السعر على موجبات الادارة بما فيها المستحقات الناتجة عن الاحكام القضائية .

وبما انه ، وفي مقابل السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الادارة في العقود الادارية ، فان المتعاقد معها يتمتع ايضاً بعدة حقوق يأتي في مقدمها حقه في اقتضاء المقابل المالي المتفق عليه مع الجهة الادارية .

وبما انه كان لرفع سعر الصرف الرسمي انعكاسات جدية على نفقات الدولة التي لديها الكثير فيها بالدولار الاميركي بحيث ان جميع العقود المنظمة بالدولار ستتأثر بذلك ما سيكبد الدولة المزيد من النفقات والاعباء .

وبما ان الشروط المتعلقة بالمقابل النقدي في العقد تتسم بطبيعة الاستقرار ، فاذا كان المقابل قد حُدد بالدولار الاميركي على اساس سعر صرف /١٥٠٧,٥/ ل.ل. فإنه يقتضي تسديد البدل حالياً واعتباراً من اول شباط ٢٠٢٣ على اساس /١٥,٠٠٠/ل.ل. باعتبار ان سعر الصرف يمثل الوسيلة الاساسية لتسوية المدفوعات المقررة بالدولار الاميركي ، علماً ان موازنة عام ٢٠٢٢ قد حدّدت سعر الصرف بـ /١٥,٠٠٠/ل.ل. وقد بدأ العمل بهذا السعر اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١ .

وبما انه لم يعدّ يحق لمجلس الانماء والاعمار الاستناد الى سعر الصرف الذي كان معمولاً به بتاريخ انشاء العقد لايفاء الدين المتوجب عليه بالعملة الاجنبية .

وبما ان اجتهاد المحاكم اللبنانية قد استقر على اعتبار ان تحديد سعر صرف العملة الاجنبية، حين يكون العقد قد اشترط الايفاء بهذه العملة ، يكون بتاريخ الايفاء وليس بتاريخ انشاء العقد او بتاريخ الاستحقاق ، علماً ان تحديد سعر صرف العملة الاجنبية بتاريخ الايفاء وهو هنا /١٥,٠٠٠/ل.ل. للدولار الواحد اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١ لا يتشكل تعديلاً لقيمة الدين المحرّر بهذه العملة ، لا سيما اذا كان العقد لم يحدّد سعر الصرف الواجب اعتماده ، اما في حال عدم كفاية الاعتمادات ، فإنه يقتضي تأمين مصادر لاعتمادات اضافية لمواجهة النقص الحاصل في الاعتمادات الاصلية مع مراعاة الاصول القانونية المرعية الاجراء ، اما في ما خص الاحكام القضائية فانها قد اعتمدت سعر الصرف الرسمي الذي جرى اعتماده عرفاً .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

<u>اولاً :</u> الاجابة وفقاً ما تقدم.

<u>ثانياً :</u> ابلاغ هذا الرأي الى كل من مجلس الانماء والاعمار - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ التاسع والعشرين من شهـر آب سنة الفين وثلاثة وعشرين.

كاتب الضبـط	المستشـار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / /٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران